جميع أصحابه إلا زفر[1] إلى أن قال الشوكاني: فالعجب ممن قام في وجه هذه الشريعة الواضحة والسنة القائمة بما يحكى عن ابن عباس أنه قال: "لا حبس بعد نزول سورة النساء" [2] مع أن هذا لم يثبت عنه من طريق معتبرة. وما قيل من أنه أخرجه عنه البيهقي في الشعب ففي إسناده من لا تقوم به الحجة، ومع هذا فهو اجتهاد صحابي ليس بحجة على أحد، على أن مراده شيء آخر غير الوقف، وهو أنها لا تحبس فريضة عمن أعطاها الله سبحانه كما بدل عليه قوله: لا حبس بعد نزول سورة النساء. ولو قدرنا أنه يريد الوقف لكان محجوجا بالأدلة الصحيحة وبإجماع الصحابة، وأما قول القاضي شريح – رحمه الله –: جاء محمد ﷺ بإطلاق الحبس ن وقوله: لا حبس عن فرائض[3] فقد فسره الإمام الشافعي – رحمه الله – بأنه ما كان يفعله أهل الجاهلية من حبس السائبة والوصيلة والحام، وليس الوقف وذكر الشافعي أن الوقف لا يعرف في الجاهلية، فقال: "ولم يحبس أهل الجاهلية – علمته – دارا ولا أرضا تبررا بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام " [4] وقال أيضا: علمنا جاهليا حبس دارا على ولد ولا في سبيل الله ولا على مساكين وحبسهم كانت على ما وصفنا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام فجاء رسول الله ﷺ بإطلاقها[5]، فمعنى لا حبس في الإسلام بعد نزول سورة النساء، أي أن الله أنزل الفرائض وبين المواريث فلا تحبس البحيرة والسائبة والوصيلة عن الورثة[6]، أو المعنى أنه لا يوقف المال عن وارثه ولا يمنع من إطلاق يده فيه [7].

المبحث الرابع: مزاياه وآثاره في تنمية المجتمع وحكمة مشروعيته، وتحته مطلبان:-

المطلب الأول: مزاياه.

---

(١) معاني الآثار ٤/٩٥.

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٤/٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٦٢ وقال البيهقي: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان، وهذا اللفظ إنما يعرف من قول شريح.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى ٦/١٦٢.

(٤) الأم ٣/٢٧٥ و ٢٨٠، ورواه البيهقي في السنن الكبرى بإسناده عن الشافعي عن مالك ٦/١٦٣.

(٥) الأم ٣/٢٨٠.

(٦) معاني الآثار ٤/٩٨.

(٧) نيل الأوطار ٦/٢٧.

المطلب الثاني: آثاره في تنمية المجتمع وحكمة مشروعيته.

المطلب الأول: مزاياه:-

إن الوقف لدى المسلمين له خصوصيات تجعله متميزا عن بقية التبرعات لدى أهل الملل الأخرى، كما أنه متميز عن التبرعات الأخرى لدى المسلمين:

فمما يتميز به عن التبرعات لدى غير المسلمين:-

١ – الوقف عمل تعبدي يتقرب به المسلم إلى الله تعالى ابتغاء مرضاته ورجاء ثوابه، فالباعث عليه محبة الله تعالى وتفضيل حبه تعالى على حب المال والتنعم به والاستمساك به، وهذا الأمر لدى المؤمن هو أساس العمل سواء كان عملا بدنيا أو ماليا، وقد بين الله تعالى أنه لا ينال أحد الخير إلا بعد إنفاقه مما يحبه قال تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾، ووصف الله تعالى الأبرار بأنهم ينفقون أموالهم مع حبهم لها ابتغاء مرضاة الله، قال تعالى: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا﴾، ووصف الله الأنصار بحبهم للمهاجرين وبإيثار غيرهم على أنفسهم مع شدة الفقر والحاجة قال تعالى: ﴿والذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾، ومن هذا المنطلق الإيماني قول أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه عند ما وقف بيرحاء " أرجو برها وذخرها".

وليس من هدف الانطلاق للوقف لدى المؤمن طلب الشهرة أو المدحة أو الإعلان عنه في وسائل الإعلام، أو الدعاية التجارية أو غير ذلك مما يتعلق بربح مادي عاجل بل المؤمن يطلب ربحا أبديا لدى لقائه بربه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، ولهذا يقول عباد الله الأبرار بلسان مقالهم أو حالهم: (لا نريد منكم جزاء ولا شكورا).

٢ – إن الوقف يتميز عن الوصايا المنتشرة لدى غير المسلمين بأنه جود وتضحية بالمال ومغالبة للنفس وهي أحوج ما تكون إليه وأحرص عليه خوفا من الفقر وطمعا في الغنى وبهذا فارق الوصية قال ﷺ: ﴿ أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت

الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان ﴾[1].

ومما يتمز به الوقف عن باقي أنواع التبرعات من الوصية والصدقة والهبة ما يلي:-

١ – الوقف صدقة جارية وعمل يستمر عطاؤه وخيره ونفعه للمحتاجين والمصالح العامة مادامت العين الموقوفة، فيستمر الأجر والثواب وينالاه بعد انقطاع العمل وتوقف الحركة، فلا ينقطع عمل المسلم بموته فيستمر له الأجر أحوج ما يكون إلى أي عمل يصله أجره في قبره، ومن هذا المنطلق يقوم المؤمن بعمل أي مشروع وقف خيري لعله يجد القبول لدى رب العزة والجلال فيصله الأجر عند انقطاع الأعمال، قال رسول الله ﷺ: ﴿ إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية... الخ ﴾.

فالوقف يتميز عن باقي الصدقات بهذه الاستمرارية للأجر والثواب، ومن هنا ينبغي الحرص على الوقف أكثر من الحرص على الصدقات الأخرى.

٢ – إن المؤمن يحب أن يقوم بنفع ما نحو إخوانه وبني جنسه من البشر أن يقف بجانبهم ويخفف آلامهم ويضمد جراحهم، ويمسح الدموع عن وجوه الأرامل والأيتام والعجزة والشيوخ والمشردين، قال تعالى: ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا ﴾، فالله سبحانه وتعالى وصف الأبرار في هذه الآية بأنهم يقومون بإطعام الطعام للمسكين واليتيم والأسير، ومع كون الأسير في الجهاد غير مسلم فإنه يجد المأوى والملجأ والطعام عند هؤلاء الأبرار الصالحين، وقد وصف الله الشفقة على هؤلاء والعطف والرأفة بهم بأنه اقتحام للعقبة قال تعالى: ﴿ فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما لعقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة﴾، والوقف هو الطريق والسبيل الأدوم والأبقى لاستمرار نفع الآخرين، ولا يشاركه في ذلك باقي أنواع الصدقات وإن كان يشاركه في ذلك نشر العلم النافع كما ثبت ذلك في الحديث السابق، وبهذه الأمور ثبت خصوصية الوقف ومزيته وفضيلته مما يؤكد لدى المسلم الحرص فيه والتسابق إليه.

المطلب الثاني: آثاره في تنمية المجتمع وحكمة مشروعيته:-

إن الله سبحانه وتعالى شرع الوقف لحكم عظيمة وفوائد جليلة منها ما يظهر لنا ونستطيع أن ندركه ونعقله بعقولنا وفهومنا القاصرة، من ذلك:-

---

(١) مسلم ح/١٠٣٢.

١ – حفظ أصول الأموال من الضياع، فإن المال في الإسلام مال الله جعله الله في أيدينا وليس من حق صاحبه التلاعب به وتضييعه وإتلافه، فالإنسان مستخلف فيه يستفيد منه حياته متقيدا بالضوابط الشرعية، قال تعالى: ﴿ وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾ (الحديد:٧)، وقال عز من قائل: ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ (النور: ٣٢)، وقد نهى الله سبحانه أولياء الأمور عن إعطاء السفهاء الأموال التي جعلها الله قياما لمصالح الناس ومعاشهم وأمرهم بأن يرزقوهم بدون إسراف قال سبحانه: ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها وأكسوهم ﴾ (النساء:٥)، فحفظ أصول الأموال ومنعها من الضياع من مسئولية صاحب المال الذي كد وتعب في جمع ذلك المال وهو الذي يعرف قدره وقيمته ويهمه بقاؤه ونماؤه، وأما أولاده وعياله فقد يكون منهم من لا يعرف ذلك، وربما يتصرف فيه تصرف الزاهد فيه غير المكترث مثل أن يقوم ببيعه بأرخص الأثمان لأتفه الأسباب، ومنعا لمثل هذا التصرف شرع الوقف الذي يحفظ الأصول من الضياع ويبقى الانتفاع بالثمرة فلا يباع ولا يورث ولا يوهب، فليس لأحد من الأبناء أن يتصرف بما يزيل الملكية ن فثبت بهذا حفظ الأصول من الضياع والزوال.

٢ – بقاء ذكرى صاحب المال واستمرار دعاء المستفيدين له، إن الإنسان عند ما يموت لا يبقى اسمه إلا بقدر ما يذكره من الأعمال التي قام بها، فإن كانت خير باقيا أثره ونفعه يبقى ذكره ما دام أثر ذلك الخير، ويدعو له المنتفعون بذلك الخير أو المحبون له، وهذا مطلوب شرعا، قال إبراهيم عليه السلام: ﴿ واجعل لي لسان صدق في الآخرين ﴾ وقد أجاب الله دعوته وأبقى ذكره ومحبته في جميع أهل الملل، قال تعالى: ﴿ وتركنا عليه في الآخرين ﴾ أي تركنا له في الآخرين ثناء حسنا وذكرا جميلا يذكر بخير ويصلى ويسلم ويبارك عليه عند جميع الطوائف والأمم إلى يوم القيامة [1] ن فالمؤمن يطلب بقاء ذكره ليكون قدوة للآخرين ثم هؤلاء يترحمون عليه ويدعون الله له، وقد وصف الله تعالى عباد الرحمن بأنهم يدعون الله بأن يجعلهم قدوة للمتقين قال تعالى: ﴿ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين وأجعلنا للمتقين إماما ﴾، وإذا ثبت هذا فليس هناك شيء أبقى للذكر وأنفع من الحبس والوقف ولا سيما وقف العقارات والأراضي.

٣ – استمرار الأجر والثواب ن فالإنسان محدود العمر والأنفاس والأيام ويتمنى المسلم أن يكون

---

(١) تفسير البغي ٣٠/٤ و٣٥ وابن كثير ١٣/٤.

هناك سبيل لاستمرار الأجر والثواب، فمن فضل الله تعالى على هذا الإنسان أن يجعل له سبيلا يبلغ به إلى هذا الأمل وهذه الأمنية فشرع له الوقف فضلا منه ونعمة، قال ابن عبدالبر رحمه الله: " وهذا من فضل الله على عباده المؤمنين أن يدركهم بعد موتهم عمل البر والخير بغير سبب منهم، ولا يلحقهم وزر يعمله غيرهم ولا شر إن لم يكن لهم فيه سبب يسببونه، أو يبتدعونه فيعمل به بعدهم [1].

٤ – التسبب في نشر دعوة الإسلام والعون للقائمين عليها، فالوقف على العلماء والدعاة والمعلمين على المدارس والكتاتيبن وعلى طبع المصاحف والكتب وتوزيعها وغير ذلك من مجالات نشر العلم والدعوة من أهم الأسباب لنشر الدعوة، فيدخل صاحبه في قوله ﷺ: ﴿ من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص من أجورهم شيئا ﴾ [2]، فهذا الحديث يدل على أنه يكتب أجور الأعمال الصالحة التي يقوم بها المدعو بعد هدايته لمن تسبب في هدايته، وهذا عمل مستمر أجره إلى يوم القيامة ينبغي للمؤمن أن يسعى في الحصول على ذلك، وأقرب طريق في ذلك هو الوقف على هذه الأعمال العلمية والدعوية.

٥ – أنه سبب لسد فاقات كثير من الناس في المجتمع وسبب للحافظة على مستوى المعشية للفئات المختلفة وسبب لبقاء الأمل للفقراء والمحاويج، فوجود الوقف على طائفة معينة سبب لسد حاجة تلك الطائفة ن كما أنه موئل لهم لحياة كريمة تجعلهم مشاركين مع فئات المجتمع لا ينقمون ولا على ثرواته وممتلكاته، فيحول بين نشوب صراع الطبقات وتحاسدها، فالكل له أصول نامية يعلل بها نفسه ويعيش في مستوى لا بأس به ويطمع في المزيد، وهذا الطمع والأمل و سر حب الإنسان للحياة، وغدا فقد ذلك الأمل أظلمت عليه الدنيا وكره الوجود ومن فيه، ونتيجة لهذا الاستقرار النفسي يكون الوقف سببا لازدهار المجتمع وتطوره ورخائه واستقراره حيث تعتمد عليه طوائف من المجتمع في حياتها وتجد المأوى والموئل بعد الله تعالى فتستقر لها الحياة وتتفرغ للعمل النافع المثمر، فاليتيم الذي له كفالة يعيش مطمئنا لا يسرق ولا ينهب وكذلك الفقير الذي له غلة وقف ينتظرها، والأرملة ولمرضى والأسرى وغيرهم، بل يتجه الجميع إلى الإنتاج والتفكير النافع.

ومن هذا يتضح أن الوقف سبب لإشاعة المودة والمحبة بين المجتمع، فالمجتمع الذي تنتشر فيه الأوقاف

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر ٢١/٩٣.

(٢) تقدم رقم (١) في الصفحة (٢).

مجتمع مودة بين أصحاب رؤوس الأموال وبين الفقراء والأيتام والأرامل والمرضى وأصحاب العاهات، فتربط بين هؤلاء المنكوبين وبين مجتمعهم أواصر التعاون والتحابب والتناصر، فيجد هؤلاء العطف والشفقة والرأفة من مجتمعهم فيعيش أحدهم في الرباط أو الملجأ ويعالج مجانا في المستشفى الموقوف، ويأتي له راتبه من غلة الوقف فيحصل له شعور مودة نحو أصحاب الأوقاف ثم على المجتمع ككل فلا ينقم على أحد ولا تكون هناك مشاكل اجتماعية ولا ثورات الطبقات وينطبق على هذا المجتمع قوله ﷺ: ﴿ مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ﴾ [1].

٦ – حفظ كرامات المجتمع وبالاخص النبلاء والشرفاء من التبذل والإستجداء والتزلف للأغنياء مما ينتج عنه الإستقلال الفكري، والتجرد عن الهوى والميول. وقد ثبت في التاريخ الإسلامي أن عددا من العلماء والفقهاء يعتمدون في تفرغهم لإنتاجهم العلمي والتربوي والفكري على عوائد الوقف ن وهم يعيشون في الربط المخصصة للعلماء ن وينتفعون بالكتب الموقوفة، ويجدون التشجيع والجوائز والمعاشات من أموال الأوقاف، وبهذا استطاع العلماء أن يعيشوا متفرغين مع بحوثهم وكتاباتهم بدون أن ينشغلوا بالتكسب والترزق.

كما ضمن لهم مصدر رزق ثابت مما جعلهم يتفرغون للبحث والتأليف والإرشاد والتوجيه مما أغناهم عن طلب التوظيف لدى الدولة وعن التكسب والسعي في طلب الرزق.

ومن الأمثلة على ذلك أوقاف الأزهر الشريف قبل تاميمها، وكذلك الأوقاف على علماء المدارس والمذاهب الفقهية، وبذلك تقدمت الحضارة الإسلامية فصار خيرا للبشرية.

ومن الأمثلة المعاصرة للأوقاف التي استفاد منها العلماء والباحثون جائزة الملك فيصل العالمية – وفق الله القائمين عليها – ويقال إن جائزة نوبل مما استفاده الغربيون من المسلمين فقلدوا المسلمين واشتهر لدى الناس كأنهم اخترعوها.

وإذا تأملنا آثار الأوقاف في التاريخ الإسلامي نجد اعتماد كثير من فحول العلماء على عوائد الأوقاف واستغناءهم بها عن التزلف إلى أبواب ذوي المال أو السلطة مما ضمن لهم الاستقلالية التامة في

---

(١) البخاري.

الفكر والمنهج، والسلامة من الضغوطات والمؤثرات، أو التزلف لأصحاب الأموال، وعاشوا أحرارا في أفكارهم وفتاواهم واجتهاداتهم بدون خوف منقطع رزق بسبب أفكارهم من صاحب سلطة أو مال أو جاه، وبذلك قدموا للأمة الإسلامية آراءهم وأفكارهم واجتهاداتهم بوضوح وجلاء دون مواربة، فقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله صاحب الفكر الحر يعيش في أوقاف الحنابلة ويقوم بالتدريس بمدرسة ابن الحنبلي ويتناول من هذه المدرسة مقابل معرفته بمذهب الإمام أحمد لا على تقليده له [1]، مما جعله يتفرغ لتصحيح الفكر والمنهج مما علق به من الشرك والبدع والشعوذة والتصرف والفلسفة. والاعتزال بدون شاغل ولا مؤثر، والأمثلة كثيرة في هذا الباب.

٧ – التكافل الاجتماعي والتضامن الشعبي، فالوقف في الغالب تستفيد منه الفئة ذات الحاجة التي تضطر الدولة إلى كفالتها والإنفاق عليها، وعندما تستخدم هذه الطاقة الوقف الخيري فقد استغنت بتكافل اجتمعي شعبي تعبدي عن الضمان الاجتماعي الرسمي الذي يكلف أعباء الدولة الملايين كما يكلف الأغنياء الضرائب الباهظة التي يتحايلون في التهرب من دفعها لعدم شعورهم بالأجر الأخروي الذي يعود عليهم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأما الوقف فيتبرعون له بسخاء وطيب نفس بل بإيثار على أنفسهم قال تعالى: ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾. فأحسن طريق للضمان الاجتماعي هو نشر الأوقاف على الفئات المختلفة، ويتضح من هذا أن في الوقف إسهام الفرد المسلم في تحمل أعباء تنمية المجتمع كما أنه مساعدة للدولة، فمسئولية تنمية المجتمع يشترك فيها المواطن مع الدولة، فالوقف على مصلحة عامة أو على فئة خاصة تخفيف للمؤنة عن الدولة ومشاركة في تخفيف الآلام عن بعض المواطنين.

٨ – في الوقف توفير لفرص العمل، فالواقف الذي أخرج ماله الخاص لدائرة الأوقاف قد أوجد فرصا عديدة للعمال، فالوقف يحتاج إلى ناظر وقيم يقوم بحفظ أصوله وتنمية موارده، كما يحتاج إلى من يوصله إلى أصحابه الذين هم في الغالب ليس بمقدورهم الاكتفاء الذاتي عن خدمة الآخرين، فالله سبحانه وتعالى جعل المجتمع البشري يحتاج بعضه إلى بعضه حتى تستمر الحياة في هذه الدنيا قال تعالى: ﴿ أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ﴾ (الزخرف: ٣٢).

---

(١) انظر ابن القيم الجوزية حياته وآثاره للشيخ بكر أبو زيد ٤٥.

الخلاصة:-

إن الوقف له حكم وفوائد وخصائص كثيرة لأن الوقف له اعتبارات:-

١ – كونه عبادة يتقرب بها المسلم إلى ربه.

٢ – كونه عاملا مهما في التنمية والإقتصاد.

٣ – كونه عاملا في نشر العلم والثقافة.

٤ – كونه عاملا في نشر العدالة الاجتماعية.

٥ – كونه عاملا في نشر الدعوة الإسلامية وتأمين احتياجاتها.

إلى غير ذلك من الاعتبارات، والكلام على هذه الاعتبارات بالتفصيل يطول وفي هذا كفايـــة، والله الموفق.